

تاريخ القبول: 2023/02/11

تاريخ الإرسال: 2020/01/10

تاريخ النشر: 2023/06/03

الدلالة السياقية في المنظومة الفقهية الجامعة في مذهب الإمام مالك  
 للعلامة بلعالم الجزائري - فصل في أبيات الحضانة - أمونجا  
**The contextual significance of the universal  
 juristic system in the doctrine of Imam Malik of the  
 scholar in the Algerian scholar - a chapter in  
 nursery verses - an example**

د. بلهوارى محمد

جامعة وهران 1 (الجزائر)، belhaouarimohammed@gmail.com

الملخص:

يعتبر السياق عند الفقهاء من المرجعيات الأساسية التي قد تعتمد في ضبط الأدلة لأصول الأحكام الفقهية؛ كما أنّ السياق بأنواعه يعدّ عنصراً ضرورياً في تحليل النص، والغوص في أعماقه، واستخراج كنوزه وما فيه من معانٍ؛ لأنّ كلّ لفظة حينما ترد في تركيب جملي معيّن، فإنّها تكتسب من ذلك التركيب دلالة معيّنة وتوجيها خاصا، يتغيّر بتغيّر ذلك الجملي المعيّن.

ومن العلماء اللغويين الذين اهتموا بالسياق، وربطوا الأحكام الفقهية بخصوصيات الناس وعاداتهم وعرفهم وأزمنتهم، وأمكنتهم وأحوالهم، العلامة الجزائري محمد باي بالعالم.

**الكلمات المفتاحية:** الدلالة ؛ السياق ؛ المنظومة ؛ الحضانة؛ باي بالعالم.

**Abstract:**

Context is considered by the jurists one of the basic reference, that may depend in controlling the evidence for the

origins. Of jurisprudential judgment specil. Among the linguistic scholars who were interested in the context and linked the jurisprudence provisions of the privacy of people and their custom and crisis of their place and conditions the mark Mohamed bay belalam.

**Key word:** semantic- context- system nursery in the world. Balalam.

المؤلف المرسل: بلهوارى محمد، [BELHAOUARIMOHAMMED@GMAIL.COM](mailto:BELHAOUARIMOHAMMED@GMAIL.COM)

## 1. مقدمة:

يمثل السياق أحد أهم أدوات فهم الخطاب والكلام، ولهذا اهتمّ به القدماء في الدرس اللغوي، فلم يكتفوا في تفسير الدلالة بما يذكره المعجم، بل أضافوا إليه ما يدلّ عليه السياق، وسواء كان السياق لغوي وغير لغوي، وذلك لأهميته في الوصول إلى المعنى المراد من التركيب والخطاب، وهو من المرجعيات الأساسية التي قد تعتمد في ضبط الأدلة لأصول الأحكام الفقهية. ولكي نوضح ذلك ننطلق من المفهوم اللغوي.

## 2. المفهوم اللغوي والاصطلاحي

### 1.2 لغة:

ورد مصطلح السياق في المعاجم اللغوية بمعان مختلفة، لأنه من الأركان التي لا يمكن التغافل عنها في التحليل اللغوي، فقد جاء في مقاييس اللغة: "السَّيْنُ وَالْوَأُؤُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَدْوُ الشَّيْءِ. يُقَالُ سَاقَهُ يَسُوْقُهُ سَوْقًا. وَالسَّيْقَةُ: مَا اسْتَنَقَ مِنَ الدَّوَابِّ. وَيُقَالُ سَقْتُ إِلَى امْرَأَتِي صَدَاقَهَا، وَأَسَقْتُهُ. وَالسُّوقُ مُسْتَنَقَةٌ مِنْ هَذَا، لَمَا يُسَاقُ إِلَيْهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْجَمْعُ أَسْوَاقٌ. وَالسَّاقُ لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ سُوقٌ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاشِيَّ يَسَاقُ عَلَيْهَا"<sup>1</sup>، وجاء في اللسان: "ساق الإبل وغيرها

يسوقها سوقا وسياقا، وهو سائق وسواق، قال تعالى: ﴿وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد﴾<sup>2</sup>، قيل في التفسير: سائق يسوقها إلى محشرها، وشهيد يشهد عليها بعملها، وقيل: الشهيد هو عملها نفسه، وأساقها واستاقها فانساق<sup>3</sup>.

من خلال ما سبق، يتبين أنّ السياق هو الذي يحدد معنى الكلمة من خلال تفاعلها بما يسبقها، وما يلحقها من الكلمات، ولا يتحدد معنى الكلمة إلا من خلال سياقها الذي ترد فيه.

## 2.2 اصطلاحا:

يدلّ السياق على تتابع الكلام وأسلوبه الذي يجري عليه<sup>4</sup>، أو هو: "المحيط اللغوي الذي تقع فيه الوحدة اللغوية سواء أكانت كلمة أو جملة في إطار من العناصر اللغوية أو غير اللغوية"<sup>5</sup>، أي: للسياق نوعين، وهما: السياق اللغوي، وغير اللغوي، فالسياق اللغوي وهو ما يسبق الكلمة وما يليها من كلمات أخرى، أي: يقصد به السياق الداخلي الذي يعني بالنظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم الذي يشمل الكلمات والجمل الحقيقية السابقة واللاحقة.

أما السياق غير اللغوي فهو الظروف الخارجية عن اللغة التي يرد فيها الكلام<sup>6</sup>، وخاصة الثقافية التي تحيط بالمتكلم والسامع.

ومن هنا، يتبين لنا أنّ السياق إطار عام تنتظم فيه عناصر النص ووحداته اللغوية ومقياس تتصل بوساطته الجمل فيما بينها وتترابط، وبيئة لغوية وتداولية ترعى مجموع العناصر المعرفية التي يقدمها النص للقارئ، ويضبط السياق حركات الإحالة بين عناصر النص، فلا يفهم معنى كلمة أو جملة إلا بوصفها بالنسبة إليها أو بالتالي بعدها داخل إطار السياق<sup>7</sup>، ولا يمكن لأحد أن يزعم لنفسه معرفة مدلول كلمة ما، بدون أن يراها في سياقها.

وقد شكّل المعنى والدلالة محور اهتمام اللغويين العرب منذ القديم، وكانا جزءاً أساسياً في أعمال المعجمين والنحاة والبلاغيين والأصوليين وغيرهم، ذلك أنّ اللغة لا تكاد تنفصل عن أهم جانب فيها وهو الدلالة<sup>8</sup>، يقول محمد غاليم: "أنّ القدماء من المفسرين ولغويين وأصوليين...، قد تعاملوا مع المسائل المرتبطة بدلالة الألفاظ"<sup>9</sup>، وهذا البحث هو للحديث عن جزء من هذا المنهج الذي اتبعه القدماء في دراسة الظواهر اللغوية والدلالية، ونعني بهذا الجانب السياق، والذي وجدناه قد اعتمد بشكل واضح لدى كل من اللغويين والنحاة والبلاغيين والأصوليين والمفسرين، ونحن سنركّز في هذا البحث عن السياق عند الأصوليين.

### 3. الدلالة السياقية عند الأصوليين

إذا كانت البلاغة العربية قد مزجت جانب الدلالة بالجانب الجمالي للنصوص، فإنّ علم أصول الفقه نشأ في كنف الاهتمام بالجانب الدلالي من النصوص، ذلك أنّه يبين دلالات الألفاظ، وبذلك تكون الدلالة هي أهم ما يلفت إليه هذا العلم.

ولما كانت قضية الدلالة يصعب في كثير من الأحيان الإحاطة بها واستنباطها بدقّة، حاول الأصوليون وضع ضوابط كثيرة لدلالة النصوص، وميّزوا بين الدلالة التي قد تتبادر إلى الذهن من ظاهر اللفظ، والدلالة التي أرادها صاحب النص أن تفهم من كلامه<sup>10</sup>، يقول الشافعي: "فإنّما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأنّ فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص فيستدلّ على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنّه يراد به غير ظاهره"<sup>11</sup>.

يستشف من كلامه أنّ الفهم العميق لمقاصد الكلام ينمو عن امتلاك الشخص حس لغوي، مصطلح على سنن القول ودلالته، وهو ما نادى به النظرية السياقية، حيث استقرّ لدى أصحابها من علماء الدلالة أنّ ليس للفظ من دلالته إلا دلالته السياقية، يقول ابن خلدون: يتعيّن النظر في دلالة الألفاظ، وذلك أنّ استفادة المعاني على الإطلاق من تراكيب الكلام، يتوقف على معرفة الدلالة الوضعية مفردة ومركبة، والقوانين اللسانية في ذلك هي علوم النحو والتصريف والبيان<sup>12</sup>، فالهدف الأول للأصولي هو النظر في النصوص، واستخراج دلالته اللفظية المقصودة.

يقول طاهر بن عاشور: "على العالم المُتَشَبِّع بالأطّلاع على مقاصد الشريعة وتصاريحها أن يُفرّق بين مقامات خطابها فإنّ منها مقام موعظة وتزغيب وتزهيب وتبشير وتحذير، ومنها مقام تعليم وتحقيق فيردّ كلّ وارد من نصوص الشريعة إلى مؤرده اللائق ولا تتجاذبه المتعارضات مجاذبة الممازق فلا يحتجّ أحد بما ورد في أثبت أوصاف الموصوف، وأثبت أحد تلك الأوصاف تارة في سياق التناء عليه ذ هو مُتَصِفٌ بها جميعاً، فإذا وُصف تارة بجميعها لم يكن وصفه تارة أخرى بواحد منها دالاً على مساواة ذلك الواحد لبقيةها، فإذا عُرِضَتْ لنا أخبارٌ شرعية جمعت بين الإيمان والأعمال في سياق التحذير أو التحريض لم تكن دليلاً على كون حقيقة أحدهما مركبة ومقومة من مجموعهما فإنما يحتجّ بسياق التفرقة والنفي أو بسياق التعليم والتبيين فلا ينبغي لمُنْتَسِب أن يجازف بقوله سخيّة ناشئة عن قلة تأمل وإحاطة بموارد الشريعة وأعضاء عن غرضها ويؤوّل إلى تكفير جمهور المسلمين وانتقاص الجامعة الإسلامية بل إنّما ينظر إلى موارد الشريعة نظرةً محيطيةً حتى لا يكون ممن غابت عنه أشياء وحضره شيء، بل يكون حكمه في المسألة كحكم فتاة الحي<sup>13</sup>، أي: الحكم الشرعي لا ينفك عن البحث في السياق فقد كان

الكشف عن هذا الأساس من الضرورات التي دققوا فيها نظرهم حتى يصلوا إلى الاستنباط الواضح للمقاصد الشرعية.

والملاحظ هنا، أنّ الأصوليين ساروا على نهج علماء العربية في الكشف عن الدلالة من خلال السياق.

وإذا كان السياق العام يمثل مناسبات عامة تُعَيّن على فهم دلالة النص، فإنّ هناك ما هو أخص منها، وتلك هي مناسبة النص الخاصة التي هي ألصق به، ومعرفتها أوجب لفهمه، ويستدعي ذلك العلم بكل ما أحاط بالنص مما يمكن أن يوجه دلالة الخطاب، وهو ما سماه الأصوليون قرائن الأحوال، ويعرف لدى اللسانيين المحدثين (بسياق الحال)، يقول ابن تيمية: "أنّ الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية، والحالية"<sup>14</sup>، ونجد الإمام الغزالي كثيرا ما يعتمد على القرائن في تفسير النصوص، حيث يشير إلى ذلك بقوله: " ويكون طريق فهم المراد، تقدّم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة، ثم إن كان نصا لا يحتمل كفى معرفة اللغة، وإن تطرّق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ"<sup>15</sup>، يستشف من كلامه أنّ للسياق أثر في دفع الاحتمال، ثم يبيّن أقسام السياق بقوله: "والقرينة إما لفظ مكشوف، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>16</sup>، والحق هو العشر، وأمّا قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بإدراكها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس، أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد أو توجب ظنا، وكل ما ليس له عبارة موصوفة في اللغة فتتعيّن فيه القرائن"<sup>17</sup>.

ويقدم الغزالي مثالا علميا للاستفادة من السياق بقسميه: الحالي والمقالي، فيقول مشيرا إلى تحديد المعنى المراد من النص، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>18</sup>، حيث يقول: "إنما نزلت وسيقت لمقصد وهو بيان الجمعة، وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات، ما يحلّ منها وما يحرم، فالتعرض للبيع يخطب الكلام ويخرجه عن مقصوده، ويصرفه إلى ما ليس مقصودا به، إنّما يحسن التعرض للبيع إذا كان متعلقا بالمقصود، وليس يتعلق به إلا من حيث كونه مانعا للسعي الواجب، وغلب الأمر في العادات جريان التكاسل والتساهل في السعي بسبب البيع، فإنّ وقت الجمعة يوافي الخلق وهم منغمسون في المعاملات، فكان ذلك أمرا مقطوعا به لا يتمادى فيه"<sup>19</sup>.

والملاحظ هنا، أنّ قرائن الأحوال عند الغزالي ترتبط بكل الظروف الخارجية والتي ترتبط بالقول فتصبح من جزئياته، حيث يقول: "رموز وإشارات وحركات من المتكلم، وتغيرات في وجهه وأمور معلومة من عاداته ومقاصده، وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف؛ بل هي كالقرائن التي يعلم بها خجل الخجل، ووجل الوجل، وجبن الجبان، وكما يعلم قصد المتكلم إذ قال (السلام عليكم) أنّه يريد التحية أو الاستهزاء أو اللهو، ومن جملة القرائن فعل المتكلم، فإنّه إذا قال على المائدة (هات الماء) فهم أنه يرد الماء العذب البارد دون الحار المالح"<sup>20</sup>.

وقد جعل أبو حامد الغزالي هذه القرائن أدلة مستقلة عن اللفظ، لأنّ حركة المتكلم وأخلاقه وعاداته وأفعاله وتغير لونه وتقطيب وجهه وجبينه وحركة رأسه وتقليب عينيه أدلة مستقلة يفيد اقتران جملة منها علوما ضرورية<sup>21</sup>.

ومن الذين ساروا على هذا النهج في ممارسة عملية لأقسام السياق، ابن تيمية في حديثه عن المراد في لفظ (الرسول)، فهو من الألفاظ المتواطئة التي قد

تأتي ويراد بها المعنى العام، وقد تأتي ويراد بها المعنى الخاص، وذلك عندما تجيء مضافة أو معرفة باللام، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً﴾<sup>22</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>23</sup>، فقد جاء لفظ (الرسول) في الموضوعين مقرونا باللام، لكن المراد يختلف بحسب السياق<sup>24</sup>، فقد اعتمد هنا، ابن تيمية على السياق المقالي في تحديد المراد بالرسول في الموضوع الأول، وهو أنّ اللام جاءت لتعريف رسول فرعون، وهو موسى عليه السلام، بينما نجد ابن تيمية يعتمد على السياق المقامي، في تحديد المراد بالرسول في الموضوع الآخر، وهو أنّ الخطاب كان موجهاً إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وهي قرينة حالية متصلة بالخطاب.

كما تتعلق القرينة عندهم بكل المعطيات اللغوية وغير اللغوية التي تسهم في تشكيل العبارة اللغوية، وبالتالي تدخل في بناء المعنى المقصود وتبليغه، ونكتشف ذلك من نص ابن تيمية الذي يقول فيه: "المتكلم بالكلام له حالان، تارة يسكت ويقطع الكلام ويكون مراده معنى، وتارة يصل ذلك الكلام بكلام آخر بغير المعنى الذي يدل عليه اللفظ الأول إذا جرّد فيكون اللفظ الأول له حالان، حال يقرنه المتكلم بالسكوت والإمساك وترك الصلة، وحال يقرنه بزيادة لفظ آخر، ومن عادة المتكلم أنّه إذا أمسك أراد معنى، وإذا وصل أراد معنى آخر، وفي كلا الحالتين قد تبيين مراده وقرن لفظه بما يبين مراده"<sup>25</sup>.

وقد أشار الشاطبي إلى القرينة الحالية بدقة، فقال: "إنّ المسافات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات في أول الكلام وآخره، بحسب القضية

وما اقتضاه الحال فيها لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإنّ القضية اشتملت على جمل فبعضها متعلق ببعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد فلا محيص للمتهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف<sup>26</sup>

ومن القرائن والأدلة التي يلجأ إليها الاجتهاد الفقهي لإزالة الإبهام وإيضاح المعنى فيما يتعلق بالقرآن والسنة، أسباب النزول وتاريخه، والظروف التاريخية التي احتفت بالنصوص كلها<sup>27</sup>.

بيد أنّ إدراك دلالة النص لا يعني لدى الأصوليين العلم بحكمه الفقهي حتماً، لأنّ من المقررات الفقهية أنّ سبب النص العام لا يعدّ مخصصاً له، بل إنّ العام على عمومته من غير نظر إلى سببه الخاص الذي اقترن به النص، وقد تكون أسباب النزول طريقاً لتفسير النصوص، ولكنها لا تصلح طريقاً لتخصيصها<sup>28</sup>.  
ويظهر من تقسيمات الأصوليين للنصوص أنّ المعيار عندهم كان هو مدى وضوح الدلالة أو خفائها، والطريقة التي تتمّ بها عملية تحصيلها، كما أنهم لم يتعاملوا مع النصوص تعاملاً يعزلها عن السياق الذي وردت فيه.

ومن بين العلماء الذين اعتمدوا على السياق في دراستهم، العلامة محمد باي بالعالم الجزائري، ولهذا كان لزاماً علينا الوقوف برهة عند التعريف به.

#### 4. التعريف بالعلامة:

هو أبو عبد الله بن محمد بن عبد القادر بن المختار العالم القبلي الجزائري (المالكي المذهب) الشهير بالشيخ باي، ولد عام 1930م في قرية (ساهل) ببليدية أقبلي بدائرة أولف بولاية أدرار.

كان والده فقيها وإماما ومؤلفا، من مؤلفاته (تحفة الوالدان فيما يجب على العيان)، وهي منظومة في حالة الوقت، حارب فيها أهل البدع والخرفات، وله عدة قصائد في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم.

أما أمه فكان والدها عالما قاضيا في منطقة " تديكلت " تربي في أسرة علمية متدينة، اهتمت بتعليمه، فقد بدأ تعليمه بدراسة القرآن الكريم في مدرسة ساهل ب"اقبلي" على المقرئ الحافظ لكتاب الله الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن المكي بن العالم، ثم قرأ على والده المبادئ النحوية والفقهية<sup>29</sup>.

#### 1.4 آثاره:

للشيخ آثار كثيرة مناح كثيرة من مناحي العلم والمعرفة، إلا أنّ الفقه كان أكبر وأكثر المجالات التي أخذت حيزًا من اهتمامات الشيخ وذلك لسببين:

- توفر المراجع والمتون والشروح والرسائل خصوصا في بلاد توات التي تزخر مكاتبها بهذا الإرث العلمي النفيس.

- أهمية تدريس الفقه في مدارسنا العلمية، وارتباط الشيخ بدروس الفقه المبرمجة في المساجد.

وقد أثنى الشيخ العلامة "محمد الطاهر آيت عجلت" على الشيخ بالعالم، حيث قال: إذ هو محل الثقة التامة لما عرف عنه من الفهم المستقيم، والذوق السليم لدى عارفي فضله، وغزارة علمه، وسداد رأيه، فكان علمه هذا إثراء لمكتبة الفقه المالكي وسدًا لفرغ فيه هائل، واستجابة لرغبة المساكين من عزوف المتأخرين عن خدمة هذا الفقه بما يطابق العصر<sup>30</sup>

وله عدة مؤلفات، ومن بين هذه المؤلفات:

- فتح الرحيم المالك على مذهب الإمام مالك: وهو عبارة عن أرجوزة جامعة شاملة في المذهب المالكي من نظم العلامة بالعالم، تشتمل على 2509 بيتا، تناولت:

التوحيد، وفقه العبادات، والمعاملات، والفرائض، والأخلاق، طبع بمطابع الشهاب -  
عمار قرفي- باتنة الجزائر .

وقد جعل لهذه الأرجوزة شرحا مبسطا موضحا في أربعة أجزاء من الحجم  
الكبير، عنوانه (بملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم  
المالك في مذهب الإمام مالك) وهو محل هذه الدراسة، كما اخترنا الفصل الأخير  
من هذا الكتاب، وهو فصل في الحضانة، والذي فيه واحد وثلاثون بيتا، ومن هذه  
الآبيات يقول الناظم رحمه الله<sup>31</sup>:

الحضن حفظ الولد الصغير من كل آفة وكل ضير  
والأم أولى وتضمُّ الكافره للمسلمين خوفا أن تكفره  
وخوف أن تسقيه خمرا وأن تطعمه لحم المحرم الوهن  
وهي للأم إن خلت عن أجنبي فإن تزوجت فحضنها أبي  
إلا إذا إلى المحارم نمتي كالخال والعم ونجل العم  
كذا بأجنبي إذا الولي سكت مدة عام فيها الأم اكتفت  
أو غير مامون وعجزه ثبت أو كان عبدا فلدى الأم بقت  
وعذر من تحضن إن زال فلا تعود بعد العذر شرعا مسجلا  
إلا إذا لمرض قد سقطت أو ماتت الجدة وهي قد خلت  
وبعدها الجدة للأم وما للأم ينمي فوجها فوجها فوجها  
وخالة المحضون ثم بعد خالة الأم عمه أيضا لها  
أم أب جدته ثم الأب والأخت عمه لمحضون حبا  
عمّة أب ثم خالة كذا بنت أخ وبنت أخت هكذا

#### 2.4 قراءة في الآبيات:

إنّ دلالة السياق على المعنى أقوى من دلالة اللفظ منفرداً، أي: إنّ معنى الكلمة لا يتضح إلا من خلال السياق الذي تتركّب فيه، لأنّ دلالة السياق على المعنى أقوى من دلالة اللفظ منفرداً، والمتأمل في هذه الأبيات يدرك من خلال السياق أنّ العلامة "بالعالم" يشبر إلى أهميّة الحضانة ومن لهم الحق في ذلك، وهذا من خلال استعماله لفظة (الحضن)، فمن الناحية المعجمية، يقول ابن فارس: "الحاء والضاد والنون أصل واحد يُقاس، وهو حفظ الشيء وصيانته. فالحضن ما دون الإبط إلى الكشح؛ يُقال احتضنت الشيء جعلته في حضني... ومصدره الحُضن والحضانة"<sup>32</sup>، يُستشف من خلال السياق، أنّ الحضانة مأخوذة من الحضن، وحضن الطائر بيضه إذا ضمّه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدها.

فقد استند الناظم إلى سياق النص، حيث يقول: "أخذ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه"<sup>33</sup>، أي: عبارة عن القيام بحفظ الصغير، أو الصغيرة، أو المعتوه الذي لا يميّز ولا يستقل بأمره، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً، كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها.

والملاحظ من خلال السياق، أنّ سبب تقديم الأمّ أنّ لها ولاية الحضانة، لأنّها أعرف بالتربية وأقدر عليها، ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل، وعندها من الوقت ما ليس عنده، لهذا قدّمت الأمّ لمحة الطفل، ودليل ذلك، عن عبد الله بن عمرو أنّ امرأة قالت: يا رسول الله إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنّه ينزعه منّي، فقال صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به مالم تتكحي"، وفي رواية أخرى: "أنّ امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله إنّ زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال رسول

الله: استنهما عليه، فقال زوجها: من يجافني في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به، والمراد من هذا السياق أنه إذا كانت الحضانة حقا للصغير، فإن الأم تجبر عليها إذا تعينت بأن يحتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها، وهكذا نجد التركيب الجملي والسياق الكلامي هو الذي حدّد المعنى المقصود والمراد من الحضن والذي يخصّ بالأم.

وتحدّث العلامة بالعالم رحمه الله في موضع آخر:

وهي للأم إن خلت عن أجنبي فإن تزوجت فحَضْنُها أبي

عند إمعان النظر في هذا البيت أنّ لفظة (خلت) يعني الطلاق وهذا من خلال السياق الذي وردت فيه، يقول ابن فارس: "الطَّاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَاحِحٌ مُطَرِّدٌ وَاجِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيبِ وَالْإِزْسَالِ. يُقَالُ: انْطَلَقَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ انْطِلَاقًا. ثُمَّ تَرَجُّعُ الْفُرُوعِ إِلَيْهِ، تَقُولُ: أَطْلَقْتُهُ إِطْلَاقًا. وَالطَّلُوقُ: الشَّيْءُ الْحَلَالُ، كَأَنَّهُ قَدْ خُلِيَ عَنْهُ فَلَمْ يُحَظَرْ"<sup>34</sup>، وجاء في الصحاح أنه: "يقال للمرأة: أنتِ خَلِيَّةٌ، كناية عن الطلاق"<sup>35</sup>. فلفظة (خلت) هنا، تعني الطلاق وهذا من خلال السياق الذي وردت فيه، يقول العلامة بالعالم: "بأن طلقها أو مات عنها فإنّ الحضانة تعود إليها"<sup>36</sup>، كما يفهم من خلال السياق أنّ هناك حذف بعد الضمير و(هي)، أي: الحضانة.

والملاحظ هنا، أنّ السياق في هذا البيت اهتم ببنية النص، من خلال بيان الكلمة وعلاقتها بالكلمات التي تجاورها داخل السياق.

ويتجلى كذلك هذا النوع من السياق في قول العلامة بالعالم<sup>37</sup>:

قدّم شقيقا فالذي للأم يُنمى وما للأب بعد ينتمي

وفي التساوي قدّم الأكفا على صيانة المحضون فهو أولى

استعمل الناظم في هذا الشاهد لفظة (بُنِمَى) بمعنى ينسب وهذا من خلال السياق الذي ورت فيه، يقول ابن فارس: "وَأَنْتَمَى فُلَانٌ إِلَى حَسَبِهِ: انْتَسَبَ"<sup>38</sup>، وجاء في الصحاح: "وَأَنْتَمَى الرَّجُلُ إِلَى أَبِيهِ نَسَبَهُ. وَ (انْتَمَى) هُوَ انْتَسَبَ"<sup>39</sup>.

يشير الناظم في هذا البيت، وهذا من خلال السياق الذي ورد فيه، إلى ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة، حيث لا حظ الفقهاء أن قرابة الأم تُقدّم على قرابة الأب، والهدف من هذا السياق، هو التعبير عن المعنى المقصود. ويقول الناظم رحمه الله:

أم أب جـددته ثم الأب والأخت عمة لمحـضون حبوا  
 عند قراءتنا لهذا البيت يمكننا إعطاء للفظة (حبوا) معنيان، معنى خارج السياق، وهو عدم المشي على الرجلين، أي: أن الصبي يزحف على الأرض قبل أن يمشي، وهذا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: عن عبد الرحمن بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة بالمدينة، فقام علينا فقال: رأيت رجلا من أمتي يزحف على الصراط، يحبو أحيانا ويتعلق أحيانا، فجاعته صلاته فأقامته على قدميه وأنقذته".

ونجد ابن فارس يذكر هذه اللفظة بأنها أيضا عدم القدرة على المشي، فيقول: "المُعْتَبِكُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّذِي إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الرَّمْلُ بَرَكَ وَحَبَا عَلَيْهِ. قَالَ: أَوْدَيْتَ إِنْ لَمْ تَحُبْ حَبْوَ الْمُعْتَبِكِ".

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ اعْتَبَكَ الْبَعِيرُ، إِذَا مَشَى فِي رَمْلِ عَانِكِ، أَيْ كَثِيرٍ، فَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَحْبُو. وَأَشَدُّ هَذَا النَّبْتِ"<sup>40</sup>. وَمَعْنَاهُ: إِنْ لَمْ تَحْمِلْ لِي عَلَى نَفْسِكَ حَمْلَ هَذَا الْبَعِيرِ عَلَى نَفْسِهِ فِي الرَّمْلِ فَقَدْ هَلَكْتُ، وهذا ليس المقصود من السياق، والمراد في هذا البيت معنى آخر يفهم من خلال السياق، وهو الحماية والصيانة للطفل، والدليل على صحة ما ذهب إليه العلامة رحمه الله، عن ابن فارس

أته قال: "الْحَاءُ وَالْبَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْقُرْبُ وَالذُّنُوبُ، وَكُلُّ دَانٍ حَابٍ. وَبِهِ سُمِّيَ حَبِيُّ السَّحَابِ، لِذُنُوبِهِ مِنَ الْأَفْقِ. وَمِنْ أُنْبَابِ حَبَوْتُ الرَّجُلَ، إِذَا أَعْطَيْتَهُ حَبُوءَ وَحَبُوءَ، وَالِاسْمَ الْحَبَاءُ. وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلتَّأَلُفِ وَالْتَّقْرِيبِ... وَالْعَرَبُ تَقُولُ: حَبَوْتُ لِلْحَمْسِيِّينَ، إِذَا دَنَوْتُ لَهَا. وَذَكَرَ الْأَصْمَعِيُّ كَلِمَةً لَعَلَّهَا تَبَعُدُ فِي الظَّاهِرِ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ قَلِيلًا، وَلَيْسَتْ فِي التَّحْقِيقِ بَعِيدَةً قَالَ: فَلَأَنَّ يَحْبُو مَا حَوْلَهُ، أَيْ يَحْمِيهِ وَيَمْنَعُهُ"<sup>41</sup>، فمن خلال السياق، يُفهم من كلام الناظم رحمه الله، أن الحاضنات إذا تعددن واستويين في الرتبة كخالات الطفل، وخالات أمه وعماته وعمات أبيه، فالأولى بحضانتها إذا أكثرهن كفاءة، أي: صيانة وحفظا وحماية للطفل.

إذن، لولا السياق لتلك الألفاظ، ولولا معناها الأصلي لما تمكنا من بيان الدلالة السياقية الخاصة بها، التي أَرادها الناظم إيضاحا لنا، فالسياق في اللغة ضروري، وهو السبيل إلى تحديد وضبط المعنى المقصود.

#### 4. خاتمة:

من خلال ما سبق، نجد العلامة بالعالم- رحمه الله-، أنه من العلماء الذين طبقوا الدلالة السياقية في دراستهم، لأنها هي الفيصل في تحديد المقصود، والكلمة الواحدة بحروفها وحركاتها تتغير دلالتها حسب السياق الذي تأتي فيه، ومعنى هذا أن الكلمة في حال انعزالها لا تدل إلا على دلالات عامة، والذي يعين قيمة الكلمة في كل الحالات إنما هو السياق، إذ أن الكلمة توجد في كل مرة تستعمل فيها في جو يحدد معناها تحديدا مؤقتا، وإن اللفظ في هذه المنظومة لا يدل في السياق إلا على معنى واحد، لأن الألفاظ قد تدل على أكثر من معنى خارج السياق، لكنها لا تدل في السياق إلا على المعنى الذي يريده المتكلم ويفهمه المتلقي بمعونة القرائن السياقية.

#### 5. الهوامش

- 1- ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر 1979م)، ج3 ص117.
- 2- سورة ق الآية15.
- 3- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، (بيروت، ط3/1414هـ)، ج10 ص166.
- 4- يراجع المعجم الوسيط، ج1 ص465..
- 5- يراجع المرجع نفسه، 51.
- 6- يراجع ردة الله طلحي، دلالة السياق، ، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ص51.
- 7- يراجع عبد الرحمن بوردع، منهج السياق في فهم النص، مجلة الإحياء، ص43.
- 8- يراجع مسعود بودوخة، الدلالة والسياق، ص75.
- 9- محمد غاليم، عن البحث الدلالي العربي، دار المغرب الإسلامي، (بيروت، 1991م)، ص104.
- 10- يراجع مسعود بودوخة، السياق والدلالة، بيت الحكمة، (جامعة سطيف، ط1/2012م)، ص117.
- 11- الشافعي، الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاکر، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ج1 ص52.
- 12- ابن خلدون، المقدمة، تدقيق عبد الله البستاني، مكتبة لبنان، (ط4/1990م)، ص454.
- 13- طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، (للنشر 1984م)، ج1 ص274.
- 14- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج13 ص190، 191.
- 15- أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، المطبعة الأميرية، (بلاط 1323هـ)، ص149.
- 16- سورة الأنعام الآية141.
- 17- الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص149.
- 18- سورة الجمعة الآية9.
- 19- الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص51.
- 20- الغزالي، المستصفى، ج3 ص229.

- 21- يراجع المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- 22- سورة المزمل الآية 13.
- 23- سورة النور الآية 63.
- 24- يراجع بن عيسى العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين -دراسة نظرية تطبيقية، جامعة أم القرى، ص 91.
- 25- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 20 ص 413.
- 26- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج 3 ص 413.
- 27- يراجع الرديني، المناهج الأصولية، ص 107.
- 28- يراجع مسعود بودوخة، الدلالة والسياق، ص 120.
- 29- منير بدوي، الجهود النحوية عند محمد باي بالعالم، ص 31.
- 30- محمد باي بالعالم، ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية- الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك على مذهب الإمام مالك، مطبعة دار هومه، (الجزائر 2008م) ، صفحة المقدمة.
- 31- المرجع نفسه، ص 862.
- 32- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 2 ص 73.
- 33- بالعالم، ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية، ص 869.
- 34- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 3 ص 420.
- 35- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، (بيروت، ط/41407، 1987م)، ج 6 ص 2330.
- 36- بالعالم، ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية، ص 871.
- 37- المرجع نفسه، ص 862.
- 38- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 5 ص 479.
- 39- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، (بيروت ط/1420/5هـ، 1999م)، ج 1 ص 320.
- 40- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 4 ص 165.
- 41- المصدر نفسه، ج 2 ص 132.